اصل مسئلتهم لمخرج فرائض ذوي السهام وهو معنى قوله **فمنها اتفق من مخارج فرائضهم الست المذكوره** وهي مخرج النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فمخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعه ومخرج الثمن من ثمانيه ومخرج الثلثان والثلث من ثلاثه ومخرج السدس من سته فنظر الى مسئلتهم الجامعه لفروضهم اما ان يكون فيها فرض واحد او اكثر فان كان فيها فرض واحد جعلت مخرج ذلك الفرض اصلا لتلك المسئله وان كان فيها فرضان نظرت الى مخرجيهما فان كانا متماثلين اجتزيت باحدهما وجعلته اصلا لتلك المسئله وان كانا متداخلين اجتزيت بالاكثر منهما وجعلته اصلا لتلك المسئله وان كانا متوافقين ضربت [illegible] وفق احدهما في كامل الاخر وما بلغ جعلته اصلا لتلك المسئله وان كان ثلاثه فروض او اكثر فالثالث وما زاد عليه داخلا ابدا ثم تقسم المسئله وتبدا عند القسمه بذوي السهام فتعطيهم فروضهم والباقي للعصبه فان استكملت بذوي السهام او عالت سقطت العصبه الا ان يكون ابا او جدا فلا تسقط بل يرجع ذي سهم كما مر وان لم تستكمل المسئله بذوي السهام ولا عصبه تاخذ الباقي فهي مسئله رد فاعمل فيها كما مضا في مسائل الرد مع غير الزوجين **واعلم** ان اصول المسائل على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب سته عشر اصلا وهي متفرعه من فرائض ذوي السهام الست المذكوره وذلك معنى قوله **وهي تتفرع الى سته عشر اصلا اربع لا تعول وثلاث قد تعول وتسع للرد** يعني مع الزوجين وزاد في العقد واربع للرد مع غيرهما وذلك على سبيل الجمله وهي على التفصيل خمس وثلاثون اصلا عشره لا رد فيها ولا عول واحدى عشر للعول واربعه عشر للرد وجعلها في الوسيط على التفصيل سته وثلاثون حعل [illegible] التي لا رد فيها احدى عشر وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله **فالاربع التي لا تعول** ولا رد فيها هي احدى عشر اصلا على التفصيل الاول قوله **كل مسئله فيها نصف ونصف** **مثاله** زوج واخت لاب وام او لاب مسئلتهم من اثنين منها نصف للزوج النصف بالفرض وللاخت كذلك ولا يوجد في الفرائض مسئله يكون المال بنصفين بالفرض الا الزوج والاخت وسوا كانت لاب وام او لاب **الاصل الثاني** قوله **او نصف وما بقي** **مثاله** بنت واخ مسئلتهم من اثنين للبنت النصف سهم بالفرض

والباقي للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان بدل البنت اخت من اهل النصف كانت ايضا من اثنين **الاصل الثالث** قوله **او نصف وثلث ما بقي فاصلها من اثنين** **مثاله** زوج وابوان للزوج النصف سهم والباقي سهم بين الابوين اثلاثا فاضرب ثلاثه وهي مخرج الكسر في المسئله وهي اثنين يكون سته ومنها تصح للزوج النصف ثلاثه وللام ثلث الباقي وهو سدس المال والباقي للاب وهو ثلث وهذا المثال هو الذي وقيت به الاصول سته وثلاثين عند من جعله اصلا وقد يوجد هذا المثال في كثير من نسخ المفتاح ولم يذكره الشيخ في العقد ولعل تركه لهذا المثال لان فرض الام السدس في هذا المثال ومخرجه من سته وللزوج النصف ومخرجه من اثنين ومخرج فرض الزوج يدخل تحت مخرج فرض الام واصل المسئله من سته لا من اثنين والله اعلم بالصواب **الاصل الرابع** قوله **وكل مسئله فيها ثلث وما بقي** **مثاله** ام واخ لاب وام او لاب اصل مسئلتهم من ثلاثه للام الثلث بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب **الاصل الخامس** قوله **او ثلثان وما بقي** **مثاله** ابنتان واخ لاب وام او لاب اصل مسئلتهم من ثلاثه للابنتين الثلثان والباقي للاخ لاب وام او لاب **الاصل السادس** قوله **او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثه** **مثاله** اختين لاب وام اصل مسئلتهم من ثلاثه على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ها وتصح من سته للاختين لاب وام الثلثان اربعه وللاخوين لام الثلث سهمان **الاصل السابع** قوله **وكل مسئله فيها ربع وما بقي** **مثاله** زوج وابن او ابن ابن او زوجه اصل مسئلتهم من اربعه للزوج الربع والباقي للابن او لابن الابن وكذلك الزوجه لها الربع والباقي للاخ **الاصل الثامن** قوله **او ربع ونصف وما بقي** **مثاله** زوج وبنت واخ او زوجه واخت لاب وام او لاب وعم اصل مسئلتهم من اربعه للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك الزوجه لها الربع وللاخت النصف والباقي للعم **الاصل التاسع** قوله **او ربع وثلث ما بقي فاصلها من اربعه** **مثاله** زوجه وابوين اصلها من اربعه للزوجه الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع المال والباقي للاب **الاصل العاشر** قوله **وكل مسئله فيها ثمن وما بقي** **مثاله** زوجه وابن او ابن ابن اصل مسئلتهم من ثمانيه للزوجه الثمن والباقي للابن او لابن الابن **الاصل الحادي** قوله **او ثمن ونصف**

Copyright King Saud University